فكرة التحمل الجماعي كإدة جديدة في مواجهة تحديات في تعويض الاضرار الناجمة عن تكرير النفط والغاز (دراسة مقارنه)

م.م. حسنين علي هادي

الجامعة الاسلامية/ كلية القانون والعلوم السياسية في الديوانية

م.م. سارة كاظم راهي

كلية الحله الجامعة / قسم القانون

الملخص

تُعدّ فكرة التحمل الجماعي من احدى اهم الادوات الحديدة التي تتبع من قبل الدولة في مواجهة التحديات وتعويض الاضرار الناجمه عن تكرير النفط والغاز باعتبارها موضوع الاساس والذي يعد عصب الحياة ومن اهم مصادر الطاقة المتجددة في العالم , والمسؤولية واحدة من أهم الموضوعات التي تقوم عليها القوانين المدنية بصورة عامة, , وقد أصبحت اليوم هذه الفكرة عن أضرار التلوث البيئي الصورة الأكثر أهمية وإثارة للمشكلات القانونية من غيرها من صور المسؤولية المدنية؛ وتكتسب هذه الصورة بعداً أكثر خصوصية وأهمية وتميزت هذه فكرة التحمل الجماعي في تعويض الأضرار الناجمة عن تكرير النفط والغاز بطابع ذاتي جعل من تطبيق القواعد العامة عليها أمراً متعذراً في أغلب الأحيان بسبب التحولات العالمية وتجديد المستمر لمصادر الطاقة, مما أثار الكثير من الصعوبات والمشكلات القانونية, فالسمات الموضوعية والإجرائية التي تميزت بها المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي جعلت الكثير من أحكامها تخرج عن إطار القواعد التقليدية, وتتطلب قواعد خاصة وحديثة تراعي تلك الخصوصية التي تمتاز بها, وأبرز ما تميزت به المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي من معالم ذاتيه, هي فكرة التحمل الجماعي في تعويض الأضرار البيئية التي كرستها التشريعات البيئية بصندوق حماية البيئة, وهي التي أعطت لهذه المسؤولية الأهمية والفاعلية الكبيرة على الصعيد العملي والتطبيقي, ففكرة هذه الصناديق تسمح بتعويض الأضرار البيئية في جميع الأحوال التي يعجز فيها المتضرر عن الحصول على ذلك الحق من الشخص المسبب للضرر, ولذلك فهي تحقق هدفين, أولهما حتمية حصول المتضرر على حقه بالتعويض, وثانيهما تفعيل وظائف المسؤولية المدنية التعويضية والتهذيبية من خلال امكانية رجوع الصندوق على محدث الضرر في نهاية الأمر وفقاً لأحكام الحلول الشخصي أو الكسب بلا سبب.

Abstract

The idea of collective endurance in compensating the damage caused by oil and gas refining is one of the most important issues of civil law in general. Today, this idea of pollution damage is the most important and problematic image of other forms of civil liability. The image of a more specific and important dimension and characterized the idea of collective endurance in compensation of damage caused by the refining of oil and gas of a subjective nature made the application of general rules on them is often impossible, which raised a lot of difficulties and legal problems, And the procedural characterization of civil liability for environmental pollution caused many of its provisions to fall outside the framework of traditional rules. Special and modern rules that take into account this particularity, and the most prominent characteristic of civil liability for the damage of environmental pollution, To compensate for the environmental damage that environmental legislation established in the Environmental Protection Fund, which gave this responsibility great importance and effectiveness in practical and practical terms. The idea of such funds allows compensation for environmental damage in all cases where the injured party can not obtain this And the second is to activate the functions of compensatory and compensatory civil liability through the possibility of returning the Fund to the torturer in the end in accordance with the provisions of personal solutions or gain without reason.

المقدمة :

ان البشرية تحتاج اليوم الى مبادى اجتماعية واخلاقية جديدة والى مجتمع اقل ايدلوجية واكثر انسانية . كما انه لا بد من فلسفة جديدة في علاقة الانسان مع الطبيعة تقوم على اساس انسجامه معها لا تفوقه عليها ذلك لان سيطرة الانسان على الطبيعة هي التي تؤدي الى تدهور البيئية فمن الضروري تغير النظرة القائلة ان الانسان هو محور الكون واستبدال تلك بنظرة جديدة مفادها ان الانسان جزء مكمل للنظام الطبيعي. فمشكلة التلوث البيئي تعد من المشاكل الاكثر الحاحاً في الوقت الحاضر , نظراً لتفاقمها السريع وتضاعف نتائجها وايضاً بالنظر لتعقيدها حيث تمتد لتشمل مختلف اوجه الحياة الانسانية. ولا يخفى أن الضرر الذي يقع على البيئة يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان، الأمر الذي استرعى عناية معظم المشرعين وانتباههم للتدخل من أجل تخفيف آثار تلك الأضرار والحد منها إن أمكن, فأصبح تناول تلك الآثار مرتكزاً لاهتمام القانونيين قبل المدافعين عن البيئة، ريثما تعلق الأمر ببقاء

الإنسان وحماية وسائل ديمومة حياته. الأمر الذي يتطلب جهداً فقهياً وبحثياً وتشريعياً وقضائياً لإيجاد السبيل والمخرج القانوني لحماية كل من يداهمه هذا الخطر, من خلال اداة جديدة ومستدامه تتمثل بإلزام شركات تكرير النفط والغاز الطبيعي بتعويض الأضرار التي يسببها هذا التلوث, وإيجاد السبل الكفيلة بمنع وقوع الضرر مستقبلاً وهي من الطرق الحديثة التي تمثل اداة فعالة لمعالجة تحديات الحديثة الناتجة من التطور الكبير الذي شهدته مجالات الطاقة والامر الذي يتطلب وسائل جديدة في مواجهتها وتتمثل الإشكالية الرئيسة لموضوع البحث والتي يمكن أن تذوب في وعائها جميع الإشكاليات أو المشكلات الفرعية الأخرى التي تثيرها البحث بعدم كفاية القواعد العامة الواردة في القانون المدني لتنظيم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي, نظراً لحداثة الموضوع وسرعة تطوره وخصوصيته التي يتميز بها في كل مفردة من مفرداته القانونية, فشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي غالباً ما تمارس أنشطتها بشكل مشروع وبموافقة الجهات الإدارية المختصة, كما أنها تلتزم بجميع ما تفرضه عليها التشريعات ذات العلاقة من شروط والتزامات, وعلى الرغم من ذلك تحصل أضرار بيئية, فإذا قلنا بأن تلك الأضرار قابلة للتعويض, فما هو السند القانوني في ذلك والشركة لم ترتكب أي خطأ, وخاصة أن المشرّع العراقي في القانون المدني قد اعتمد على نظرية الخطأ, إذ اشترطت كافة المواد المتعلقة بالمسؤولية المدنية وقوع خطأ من جانب المسؤول, إضافة إلى أنه أطلق على الباب الخاص بالمسؤولية التقصيرية اسم العمل غير المشروع وفي هذا الحالة لا يوجد أي خطأ من جانب المسؤول على الرغم من حصول الضرر البيئي. أما إذا قلنا أنه لا موجب للتعويض مادام الخطأ لم يقع, فهذا يعني أن القانون عاجز عن توفير الحماية الكافية للمتضررين, والقول بخلاف ذلك يعني كسب بلا سبب على حساب المتضرر من جهة, ونسف لفلسفة وجود المسؤولية المدنية والقانون بصورة عامة من جهة أخرى, وهذا ما لا يمكن قبوله. كما أن خصوصية الأضرار البيئية التي جعلت منها أضراراً غير مرئية ومحتملة الوقوع, وغالباً ما يتأخر ظهورها إلى مدد طويلة قد تنقضي اثناءها مدة التقادم الخاصة بدعوى المسؤولية المدنية, ثم إن بعضها تُعدّ أضراراً غير مباشرة, وهذه الأخيرة لا يمكن التعويض عنها وفقاً للقواعد العامة, في حين نجد أن القواعد الخاصة المنصوص عليها في التشريعات الأجنبية الحديثة تجيز في بعض جوانبها التعويض عن هكذا أضرار, إضافة إلى ذلك فإن هنالك نوعاً من الأضرار البيئية يسمى بالأضرار البيئية المحضة, وهذه الأضرار لا تقع على شخص ما وإنما تصيب البيئة ذاتها بعناصرها الطبيعية المشتركة للجميع, ففي هذه الحالة لمن تثبت الصفة في المطالبة بتعويضها. ومن هنا تبرز فكرة التحمل الجماعي في تعويض الأضرار البيئية والمتمثلة بصندوق حماية البيئة من الأفكار الجوهرية التي تختص بها المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية, وهي التي تعطي لهذه المسؤولية أهميتها وفاعليته.وسوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين يخصص الاول لبيان مضمون فكرة تحمل الجماعي كأداة جديدة في تعويض الاضرار البيئية الناجمه عن تكرار النفط والغاز اما المبحث الثاني فقد خصصنا الى كيفية تقدير التعويض في فكرة التحمل الجماعي في تعويض اضرار البيئية الناجمه عن تكرار النفط والغاز .

المبحث الاول

مضمون فكرة التحمل الجماعي كأداة جديدة في تعويض الأضرار البيئية

تبرز أمامنا في هذا المبحث الطبيعة الذاتية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بصورة جلية وواضحة, إذ تُعدّ فكرة التحمل الجماعي في تعويض الأضرار البيئية والمتمثلة بصندوق حماية البيئة من الأفكار الجوهرية التي تختص بها المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية, وهي التي تعطي لهذه المسؤولية أهميتها وفاعليتها, وتظهر هذه الأهمية من خلال ما يقدمه الصندوق من فائدة كبيرة تتمثل بتعويض المتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة, فهو يحل محل المسؤول عن الضرر في دفع التعويض للمتضرر في حالة تعذر حصول التعويض من المسؤول, إضافة إلى دوره الوقائي المتمثل بالحد من ظاهرة التلوث البيئي. ولغرض الإحاطة بالموضوع باعتبارة من المواضيع المهمة في مجال التحديات المستجدة من كل جوانبه يتحتم علينا تقسيم هـذا المبحث على مطلبين : نتناول في الأول فلسفة إنشاء صندوق حماية البيئة, ونـعقد الثاني لبيان النظام القانوني لصندوق حماية البيئة.

المطلب الأول

فلسفة إنشاء صندوق حماية البيئة

إذا كان الهدف النهائي لقانون حماية البيئة يتمثل بحماية البيئة كما يتضح ذلك من تسمية القانون, فإن على المشرّع أن يسعى لتحقيق هذا الهدف من خلال إتباع الوسائل القانونية الممكنة كافة, ويستطيع المشرِّع الوصول إلى هذا الهدف من خلال المنهج الوقائي القائم على أساس اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع وقوع التلوث البيئي والمحافظة على البيئة ووضع التدابير العلاجية الكفيلة بإزالة آثار التلوث في حالة وقوعه, ويكون ذلك بإزالة التلوث فعلاً وإعادة تأهيل البيئة التي تعرضت للتلوث, والمنهج العلاجي المتمثل بإصلاح الأضرار البيئية التي يسببها التلوث أو تعويضها[١].

وتحقيقاً لذلك الهدف لابد من إنشاء صندوق لحماية البيئة يكون بمثابة الدعامة الأساسية في تطبيق المنهجين الوقائي والعلاجي, من خلال دوره بتوفير الموارد المالية اللازمة لاتخاذ التدابير الوقائية الممكنة كافة لمنع حصـول الاضـرار البيئية, وتعـويض الأشـخاص المتضررين بيئياً في حالة عدم حصولهم على التعويض الكامل بموجب قواعد وأحكام المسؤولية المدنية التي لم تـعد تـنسجـم مع التطور المستمر بسبب قواعدها التقليدية[٢]. وتُعدّ فكرة إنشاء صندوق حماية البيئة توجهاً حديثاً للسياسة التي اتبعتها أغلب الدول بصدد ضمان تعويض ضحايا التلوث البيئي, ويرى البعض بأن هذه الصناديق جاءت لتكملة ومعالجة النقص الموجود في نظام الـمسؤولية المدنية ونظام التأمين من المسؤولية, إذ إن مهمـة الصندوق في تعويض المتضررين من التلوث البيئي تنهض عندما لا يحصل المتضرر على كامل حقه من النظامين السابقين[٣].

وعليه فإن فلسفة صندوق حماية البيئة وأهميته تتمثل بالآتي:

أولاً: يوفر صندوق حماية البيئة الثقة والأمان لأصحاب المشاريع التي تسبب تلوثاً للبيئة, إذ يجنبها خطر الإفلاس الذي يهددها نتيجة ازدياد عدد الدعاوى التي تُقام ضدها, لاسيما وأن التلوث البيئي في أغلب الأحيان ينتج عن إحدى المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة التي لا تقوى مالياً على تغطية التكاليف التي تنتج عن الضرر البيئي, وعليه فإن صندوق حماية البيئة يشجع أصحاب هذه المشاريع على الاستمرار ومسايرة التقدم العلمي والصناعي كما يشجعهم على الابتكار من دون خشية المسؤولية عن طريق تغطية ما يهددهم في هذا الشأن من أخطار, وبالنتيجة هذا الأمر يعود بالنفع العام على الاقتصاد الوطني في مجموعة(٤).

والرأي السابق لا يؤخذ على إطلاقة, فهذا الصندوق يوفر الثقة والأمان حتى للمشاريع الكبيرة والمؤسسات المليئة مالياً مثل الشركات النفطية بصور عامة؛ لان هنالك بعض الأضرار البيئية التي تسببها الأعمال والأنشطة التي تقوم بها هذه الشركات لا يمكن مواجهتها بمبالغ مالية بسيطة أو اعتيادية بل تحتاج إلى أموال طائلة, فالكوارث البيئية التي تخلفها الأمطار الحامضية على الإنسان والنبات والحيوان والتربة تحتاج إلى أموال قد تفوق القدرة المالية لهذه الشركات مهما كانت كبيرة, لذلك فإن فكرة صناديق حماية البيئة توفر الأمان للمشاريع جميعها التي تمارس أنشطة ضارة بالبيئة على حد سواء.

ثانياً: يُعدّ نظام صندوق حماية البيئة خطوة إيجابية في مجال التيسير على المتضرر في سبيل الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة التلوث البيئي وخاصة في الأحوال التي لا يمكنه الحصول على هذا التعويض بإتباع قواعد المسؤولية المدنية بصورة عامة(٥), يضاف إلى ذلك أن هذا النظام يؤدي إلى تجنب البطء في إجراءات التقاضي وتخفيف العبء عن المحاكم, لكن في بعض الأحيان قد يضطر الشخص المتضرر للجوء إلى المحاكم في الأحوال التي يمتنع فيها الصندوق عن دفع التعويض لأي سبب كان, أو في الاحوال التي يتجاوز فيها مقدر الضرر قيمة المبلغ المحدد قانوناً(٦).

ثالثاً: تسمح صناديق حماية البيئة بتعويض الأضرار البيئية التي تحتاج إلى مبالغ باهضه لإصلاحها والتي لا يمكن إصلاحها بموجب نظام المسؤولية المدنية أو التأمين من المسؤولية كالأضرار البيئية المحضة, فإصلاح الوسط البيئي الطبيعي والأنظمة البيئية أمر في غاية الأهمية بالنسبة للمجتمع ككل والذي يجب عليه المحافظة على البيئة وصونها من التلوث. وتُعدّ صناديق حماية البيئة هذه الأداة الفاعلة في معالجة وإصلاح الأضرار البيئية المحضة, إذ إنها تكفل تعويضها تعويضاً نقدياً من خلال المطالبة القضائية لجمعيات حماية البيئة بمثل هذا التعويض(٧).

رابعاً: تحقق صناديق حماية البيئة دوراً مزدوجاً ومنفعةً مزدوجة, فالدور المزدوج يتمثل بدورها التكميلي والاحتياطي, ويظهر الدور التكميلي لهذه الصناديق في الحالات التي لا يغطي فيها نظام

التأمين من المسؤولية قيمة التعويضات اللازمة للأضرار التي أصابت المتضرر, وذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناتجة عن النشاط الضار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد, ففي هذه الحالة تتدخل هذه الصناديق بهدف تعويض المتضرر تعويضاً كاملاً بعد أن حصل على تعويض جزئي, وكذلك يظهر الدور التكميلي لصناديق حماية البيئة في الأحوال التي يكون فيها هنالك حد اقصى للتعويض لا يجوز تخطيه كما في حالة المسؤولية القائمة على أساس الضرر (المسؤولية الموضوعية)[٨]. بينما يظهر الدور الاحتياطي لصناديق حماية البيئة في الحالات التي يثبت فيها إعسار المسؤول عن التلوث البيئي أو يتعذر تحديده كأن يكون مجهولاً أو في حالة توفر سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية لديه[٩].

أما المنفعة المزدوجة التي يحققها الصندوق فهي لكل من المتضرر والمسؤول عن التلوث البيئي, فبالنسبة للمتضرر تتمثل في أنه يقدم ضمانة ثابتة ورئيسية تؤكد وجود شخص موسر مالياً يمكن أن يستوفي حقه منه, أما بالنسبة للشخص المسؤول عن التلوث البيئي فيجعله يستفيد من نظام المسؤولية المحدودة كمقابل لاشتراكه في هذا الصندوق, في الأحوال التي يكون فيها إنشاء الصندوق إرادياً من قبل اصحاب الأنشطة الصناعية الضارة بالبيئة كغطاءً تعاونياً فيما بينهم[١٠].

يضاف إلى ذلك كله فإن الدور الوقائي الذي يمكن أن يقوم به صندوق حماية البيئة قد يفوق الدور التعويضي, إذ إن اتخاذ التدابير الوقائية لحماية البيئة من التلوث كتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لمعالجة التلوثات المختلفة قبل إطلاقها في البيئة وغيرها من التدبير, تكون ذات فائدة كبيرة في سبيل حماية البيئة, وأفضل من إتباع طريقة المعالجة التعويضية.

وبعد أن بينا أهمية إنشاء صندوق حماية البيئة وفلسفته بقي لدينا مسألتان لابد من التطرق إليهما, تتعلق المسألة الأولى بمدى تأثير نظام صناديق حماية البيئة على وظائف المسؤولية المدنية, فيما تتعلق المسألة الثانية بالرد على النقد الموجَّه لفكرة الصندوق.

وبصدد المسألة الأولى يثار التساؤل الآتي: ما المقصود بوظائف المسؤولية المدنية وكيف يؤثر عليها صندوق حماية البيئة؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول إن للمسؤولية المدنية وظيفتان متلازمتان تعمل على تحقيقهما, الأولى تسمى بالوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية, والمراد بها أن المسؤولية المدنية في كل النظم القانونية تهدف بالدرجة الأولى إلى تعويض المتضرر عن الأضرار التي تحدث له, ويتم ذلك في الغالب عن طريق ترجمة هذا التعويض إلى مبلغ من النقود يعادل قيمة الضرر الواقع, وهذه الوظيفة التعويضية لا توجد فقط في الفعل التقصيري بل في العقود أيضاً, ففي حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي أو التأخر في تنفيذه يحكم عليه بالتعويض أي التنفيذ بمقابل عن طريق التعويض(١١).

والوظيفة الثانية تسمى بالوظيفة التهذيبية أو الردعية للمسؤولية المدنية, والمقصود بها أن المسؤولية المدنية تعمل بالإضافة إلى تعويض المتضرر على تهذيب وتحسين السلوك الفردي

للمخطئ (المسؤول عن الضرر) ودفعه نحو الطريق السوي في ضوء الاعتبارات الاجتماعية السائدة, مما يترتب عليه خفض نسبة الأضرار بالغير إلى أدنى حد ممكن, وبالتالي الإسهام في توفير الأمان الاجتماعي, وتنعكس هذه الوظيفة بدورها على المتضرر فتؤدي إلى تهدئة نفسه وإطفاء جذوة غضبه وإشباع حاجته للشعور بالعدالة, من خلال منحة التعويض الملائم(١٢).

وعليه فإن التعويض الذي يتم من خلال نظام الصناديق يؤدي إلى حصول المتضرر على حقه في التعويض, من دون الحاجة إلى إقامة مسؤولية فاعل الضرر, وفي الظاهر هذا يؤدي إلى تجريد المسؤولية المدنية من وظائفها جميعاً, إلا أن الحقيقة غير ذلك, إذ إن الذي يتحمل العبء النهائي في التعويض هو محدث الضرر وليس الصندوق؛ لأن الصندوق يستطيع الرجوع على هذا الشخص من خلال حلوله محل المتضرر ومطالبة المسؤول بدفع مبلغ التعويض وفقاً لقواعد الحلول الشخصي, وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني من هذا المبحث. وبهذا الأمر فإن المسؤولية المدنية ستبقى محتفظة بتلك الوظائف.

أما المسألة الثانية والمتمثلة بالرد على الانتقاد الموجَّه لفكرة الصندوق والأنظمة التعويضية الأخرى بصورة عامة, حيث يرى الفقه أن هذه الأنظمة تخالف مبدأ المساواة أمام القانون؛ لأنها تختص بتعويض فئة معينة من الأشخاص المتضررين دون النظر إلى فئات المجتمع الأخرى, وكذلك فإن الإجراءات والقواعد القانونية التي تخضع لها هذا الأنظمة التعويضية مختلفة من نظام إلى آخر, ويضاف إلى ذلك أيضاً أن معظم القوانين الخاصة بهذه الأنظمة قد سنت على عجل, وهذا ما يؤدي إلى حدوث تنازع بين الأحكام العامة والأنظمة القانونية الخاصة, وهذا التنازع يؤدي بدوره إلى اختلاف التفسير القضائي وبالتالي اختلاف الأحكام القضائية. وعليه فإن الفقه يرى بانه كان الأجدر على المشرّع بدلاً من إنشاء أنظمة خاصة ومتعددة لتعويض المتضررين أن يقوم بإصلاح نظام المسؤولية المدنية بصورة عامة والعمل على إيجاد نظام عام للتعويض يشمل كافة أنواع الأضرار التي تصيب المتضررين البيئية منها وغير البيئية ومن دون تمييز(١٣).

وعلى الرغم من وجاهة بعض هذا الانتقادات إلا أنها لا تنقص من قيمة هذه الصناديق وأهميتها, فهذه الصناديق أو الأنظمة تُعدّ ضرورية في الوقت الحالي وتمثل توجهاً حديثاً في تحويل المسؤولية المدنية من مسؤولية شخصية إلى مسؤولية اجتماعية أو جماعية يسهم فيها المجتمع بكافة أعضائه, إضافة إلى ذلك فإن تلافي الانتقادات التي وجهت إلى هذه الفكرة لا يكمن في إلغائِها بل يكمن في كيفية إيجاد نظام عام أو أنظمة خاصة تكفل تعويض الحالات الأخرى المماثلة, فليس من العدل أن نعمد إلى إلغاء فكرة أو خطوه تشريعية تسعى إلى حماية فئة معينة من المجتمع, وإنما لابد من تكملتها بخطوات أخرى تمهيداً للوصول إلى توفير الحماية الشاملة لفئات المجتمع وأفراده جميعها, كما أن القول بأن القوانين الخاصة بهذه الأنظمة قد سنت على عجل مما أدى ذلك إلى اختلاف الأحكام القضائية نستطيع الرد عليه بأنه بالإمكان معالجة

هذه القوانين وإصلاحها من خلال تعديلها أو إلغائِها وإحلال قوانين أخرى محلها تكون أكثر دقة وأكثر تفصيلاً لتجنب ذلك الاختلاف أو التعارض في الأحكام.

المطلب الثاني

النظام القانوني لصندوق حماية البيئة

لقد تبنت معظم التشريعات المتعلقة بحماية البيئة فكرة إنشاء صناديق لحماية البيئة وبينت النظام القانوني لها, إذ نصت المادة (٢٦) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على أنه " يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله "[١٤], فيما نصت المادة (١٣) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ المعدَّل على أنه " ينشأ بالهيئة[١٥] صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة يتبع للمجلس الأعلى للبيئة... ", وأيضا نصت المادة (١٤) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدَّل على أنه " ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة)... ". كما أشار قانون البيئة الفرنسي رقم (٩١٤–٢٠٠٠) الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في المادة (L561-2) إلى إنشاء صندوق خاص للوقاية من المخاطر الطبيعية[١٦].

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يؤسس بقرار من الوزير[١٧], وينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس بالاقتراع السري في أول اجتماع له, ويجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل كل شهر بناءً على دعوى من رئيسه, ويتحقق النصاب القانوني لانعقاد المجلس بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس ويتخذ المجلس قراراته بأكثرية عدد الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس[١٨].

ويتولى هذا المجلس جميع المهام المتعلقة بإدارة الصندوق ومنها رسم السياسة العامة لعمل الصندوق وتنظيم أعماله الإدارية والفنية والمالية والإشراف عليها, وكذلك يتولى وضع الشروط التي يجب توافرها في طلبات الدعم المالي المقدمة إلى الصندوق من قبل الجهات والمشاريع كتقديم دراسة للجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع المطلوب الدعم له, ويتولى المجلس أيضاً الموافقة على تقديم الدعم ودراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق ومتابعتها, وكذلك اقتراح الأجور التي يستوفيها الصندوق عن الخدمات التي تقدمها الوزارة وصرف المكافآت لموظفي الصندوق, ويشكل المجلس لجنة من بين أعضائه تتولى الصرف والأمور المالية الأخرى[١٩].

واستناداً إلى الشخصية المعنوية التي يتمتع بها الصندوق والتي أشارت إليها المادة (٢٦)[٢٠] من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ لابد أن يكون للصندوق موازنة مالية خاصة ومستقلة يتولى الإنفاق منها لأداء مهامه المكلف بها قانوناً, وبحسب نص المادة (٥) من تعليمات صندوق حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان - العراق رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ فإن

السنة المالية للصندوق تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول منها[٢١]. ويتم تمويل هذه الموازنة من الموارد المالية الآتية:

أولاً: المبالغ التي تخصصها الدولة ضمن الموازنة العامة.

ثانياً: التبرعات التي تقدم للصندوق وفقا للقانون.

ثالثاً: التعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

رابعاً: مساعدات الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية لأغراض حماية البيئة والتي تقبلها الوزارة وفقا للقانون.

خامساً: الأجور التي يستوفيها الصندوق عن الخدمات التي تقدمها الوزارة وتحدد بتعليمات تصدرها لهذا الغرض[٢٢].

وقد أضاف كل من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان - العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ وقانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ إلى الموارد المالية أعلاه الرسوم والغرامات البيئية المستوفاة بموجب أحكام هذه القوانين[٢٣], وأيضا فقد أضاف قانون حماية البيئة المصري التعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة إلى موارد الصندوق[٢٤], كما أن اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ قد أضافت موارد أخرى لتمويل موازنة الصندوق تتمثل بالآتي:

أولاً: ما يخص جهاز شؤون البيئة من نسبة الـ ٢٥ % من حصيلة الرسوم المقررة على تذاكر السفر التي تصدر في مصر بالعملة المصرية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٦ وبحد أدنى (١٢,٥) من إجمالي حصيلة الرسوم المشار إليها. ثانياً: عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز. ثالثاً: مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر. رابعاً: رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز[٢٥].

مع ملاحظة أن هنالك مورد مهم وله تأثير كبير في تمويل ميزانية الصندوق كان من الأجدر على التشريعات أن تنص عليه إلا وهو الضرائب البيئية التي تفرض على الأنشطة الملوثة للبيئة, لذا نقترح على المشرّع العراقي والمقارن أن يضيف هذا المورد إلى مصادر تمويل الميزانية الخاصة بالصندوق.

وتُعدّ أموال الصندوق أموالاً عامة[٢٦] ويتحدد وجه الأنفاق منها بنص القانون, وقد حدد قانون حماية البيئة الكويتي والمصري الأوجه التي يتم فيها أنفاق أموال الصندوق ومعظمها تتركز في

مواجهة الكوارث البيئية[٢٧] وحماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث ودعم وتمويل المشاريع التي تهدف إلى معالجة التلوثات البيئية, ومواجهة التلوث غير معلوم المصدر, وكذلك دعم الدراسات اللازمة لأعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي ووضع المعدلات والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة[٢٨]. ولكن لم نجد في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي مثل هذا التفصيل سوى نص المادة (٢٩) منه عندما أشارت إلى الأنفاق من الصندوق يكون في المجالات المحددة في هذا القانون, وعند الرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون ذاته نلاحظ أن من أهدافه إزالة ومعالجته– أي تعويض- الضرر الموجود في البيئة أو الذي يطرأ عليها حفاظاً على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي. ولكن عند النظر إلى تعليمات صندوق حماية البيئة العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٣ نلاحظ أنها عندما حددت الأوجه التي يتم فيها انفاق أموال الصندوق جعلت في مقدمتها متطلبات إزالة التلوث الذي تسببه النشاطات التي يمتنع اصحابها عن إزالته والتلوث غير معلوم المصدر[٢٩]، ولكن هل يقصد المشرع العرقي في قوله هذا ازالة الضرر الموجود بالبيئة -أي التعويض- في هاتان الحالتان كما بينت ذلك المادة الأولى من قانون حماية وتحسين البيئة, هذا ما يبدوا غامضاً. كما أشارت أيضاً هذه التعليمات إلى أوجه الأنفاق الأخرى جميعها التي تطرقت إليها القوانين السابقة كمواجهة الكوارث البيئية ودعم المشاريع وتمويلها التي تهدف إلى حماية البيئة ومعالجة التلوثات البيئية والدراسات المختصة بإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي[٣٠].

ونلاحظ من تحليل النصوص أعلاه أن التشريعات البيئية عند معالجتها لحالات تدخل الصندوق قد أوردتها على سبيل الحصر, وإن أجاز البعض منها إضافة حالات أخرى لأوجه إنفاق موارد الصندوق بصورة عامة وليس لتعويض الأضرار البيئية خاصة وأشترط موافقة الجهات المعنية[٣١], كما نلاحظ عدم التركيز على موضوع تعويض الضرر البيئي فالمشرّع الكويتي والمشرّع المصري وحتى العراقي قد ذكروا حالات كثيرة لتدخل الصندوق أي لإنفاق أموال الصندوق هدفها الرئيس هو حماية البيئة, ولكنهم لم ينصوا صراحة على الهدف الرئيس للصندوق والمتمثل بتعويض المتضررين في الحالات جميعها التي لا يمكنهم الحصول فيها على التعويض من المسؤول, باستثناء الجزئية التي ذكرها المشرّع المصري والخاصة بمواجهة التلوث غير معلوم المصدر, والتي اضاف لها المشرّع العراقي حالة أخرى وهي حالة إزالة التلوث الذي تسببه النشاطات التي يمتنع أصحابها عن إزالته, وقلنا ان هذا النص يشوبه الغموض وعدم الوضوح إذ انه لم ينص صراحة على التعويض, وكان الأجدر على المشرّعين كافة وضع نصاً عاماً يجعل الصندوق مسؤولاً عن تعويض الأضرار البيئية جميعها التي تصيب الأشخاص أو أموالهم أو التي تصيب البيئة ذاتها والتي لا يمكن الحصول فيها على التعويض من المسؤول أياً كان السبب, حتى يصبح صندوق حماية البيئة الأداة الفاعلة في حماية البيئة وتعويض الأضرار البيئية ويكون بإمكان أي شخص متضرر بيئياً أن يلجأ إلى الصندوق مطالباً بالتعويض إذا لم يحصل عليه من الشخص المسؤول عن الضرر مباشرة.

ومن خلال ما تقدم وبالاستناد لنص المادة الاولى من قانون حماية وتحسين البيئية العراقي والمادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري والتي اجازت تحديد اوجه اخرى الانفاق موارد الصندوق يمكننا القول بأن من أهداف صندوق حماية البيئة هو تعويض الأضرار البيئية وإن لم يجعله هدفه الرئيس, ولكن بغض النظر عن ذلك القصور التشريعي فأن دور صندوق حماية البيئة في تعويض الاضرار البيئية هو دوراً اساسياً لا يمكن إغفاله, ونهض في الحالات كثيرة منها حالة الضرر البيئي غير معلوم المصدر, إذ قد يتعذر في بعض الأحيان تحديد المسؤول عن الضرر نتيجة تعدد الأنشطة الصناعية والاقتصادية وتشابكها التي ينجم عنها هذا الضرر مما يؤدي إلى صعوبة إثبات نسبة الخطأ لأي شخص من هؤلاء الذين اشتركوا في إحداث ذلك الضرر [٣٢]. ففي هذه الحالة يجب أن تتحمل الدولة النتائج المترتبة على ذلك كما يرى بعض الفقه والسند هو أن ملكية عناصر البيئة في الأصل ملكية عامة ومن ثم تناط مسؤولية حمايتها بالدولة وحدها[٣٣], ومنها ايضاً حالة إفلاس المسؤول أو إعسار الذي يصبح غير قادر على الوفاء بالتعويض, أو عندما يتوافر لديه سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية, وكذلك حالة ما إذا كان هنالك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطية, كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الموضوعية المتبعة في مجال تعويض الأضرار البيئية[٣٤]. وحالات اخرى لا يتسع المجال لذكرها.

وحسناً فعل المشرّع العراقي وكذا المصري عندما نص على مسألة إخضاع حسابات الصندوق وأعماله إلى رقابة جهة خارجية تتمثل بديوان الرقابة المالية في القانون العراقي[٣٥], والجهاز المركزي للمحاسبات في القانون المصري[٣٦], لأن من شأن هذه الرقابة إضفاء الشفافية والنزاهة على أعمال الصندوق, مما يجعله أداة فاعلة في حماية البيئة وتعويض الأضرار البيئية.

ويثار في هذا المقام تساؤل مفاده هل يتحمل صندوق حماية البيئة تعويض الأضرار البيئية بصورة نهائية أم مؤقتة؟ أي أنه إذا تم بعد قيام الصندوق بدفع التعويض تحديد الشخص المسؤول عن الضرر بعد أن كان مجهولاً أو أصبح موسراً بعد أن كان معسراً, فهل يتم الرجوع عليه أم ماذا؟ نعم في هذه الحالة يتم الرجوع على المسؤول من خلال آلية الحلول الشخصي, ويقصد بالحلول الشخصي هو تحول الالتزام ذاته سواء نظر إليه بوصفه حقاً شخصياً من جهة الدائن أو نظر إليه بوصفة التزاماً من جهة المدين من شخص إلى أخر[٣٧], أي أن هنالك شخص والمتمثل بصندوق حماية البيئة يحل محل شخص أخر وهو المتضرر في الحقوق المتعلقة بالحق الشخصي الذي يملكه هذا الأخير تبعاً للوفاء الذي تم بوساطة الأول للثاني. وقد نصت المادة (٣٧٩) من القانون المدني العراقي على أنه " إذا دفع الدين شخص غير المدين حل الدافع محل الدائن بحكم القانون في الأحوال الآتية: أ – إذا كان ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه... "[٣٨], وقد ذهب القضاء الفرنسي بصدد تفسيره لنص المادة (١٣٤٦) من القانون المدني الفرنسي والمقابلة للنص العراقي أعلاه إلى أن الحلول الشخصي في هذه الحالة يجد أساسه في هذه المادة التي وضعت معياراً أساسياً مفاده أن يكون هنالك دين واحد مطلوب من عدة أشخاص

لا يهتم الدائن بأن يأخذ حقه من أي منهم, وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك عندما قرر بأن الوفاء يجب أن يتم بوساطة شخص آخر غير المدين النهائي الذي يجب أن يبرأ في مواجهة الدائن الحال[٣٩], أي أن القضاء الفرنسي أراد أن يتوخى السرعة في أداء التعويض إلى المتضرر بأن جعل الوفاء يتم بوساطة شخص غير المدين النهائي ومن ثم يرجع هذا الشخص على المدين بما أداه من تعويض للمتضرر.

واستناداً إلى ذلك يذهب الفقه إلى القول بأن اللجوء إلى الحلول الشخصي كأساس لدعوى رجوع الصندوق على محدث الضرر هو أمر مبرر تماماً[٤٠], ولا يشترط للرجوع في هذه الحالة سوى أن يتم الوفاء من قبل الصندوق بمبلغ التعويض للمتضرر. وإذا تعذر الرجوع على المسؤول وفقاً لأحكام الحلول الشخصي, فتبقى امكانية الرجوع بموجب القواعد العامة للكسب بلا سبب (الفعل النافع) قائمة أمام الصندوق.

المبحث الثاني

كيفية تقدير التعويض في فكرة التحمل الجماعي عن تعويض اضرار البيئية

بعد أن يختار القاضي الطريقة الملائمة لتعويض الضرر البيئي يتوجب عليه بعد ذلك أن يحدد مقداره, وطبقاً للمبدأ السائد في نطاق تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية وهو مبدأ التعويض الكامل للضرر, فإنه يجب على القاضي أن يمنح المتضرر تعويضاً يغطي جميع ما لحق به من ضرر ولا شيء غير الضرر الذي أصابه[٤١], لأنه بخلاف ذلك يكون المتضرر قد أثرى على حساب محدث الضرر. ولما كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التي لا رقابة لمحكمة التمييز (النقض) فيها على محاكم الموضوع, فإن هذه المحاكم تتمتع بسلطة تقديرية واسعة بهذا الشأن[٤٢]. وبما أن الأضرار البيئية تارة تكون خاصة تصيب الأشخاص والممتلكات, وتارة أخرى تكون محضة تصيب البيئة ذاتها, فإن تقدير كل نوع منها يختلف عن النوع الآخر بحسب طبيعته ومعايير تقديره والمشاكل التي تواجهه والتي تزداد حدتها أكثر في حالة الضرر البيئي المحض, إضافة إلى ذلك فإن تقدير التعويض عن الضرر البيئي يرتبط بعدد من المسائل المكملة له. وبذلك تحتم علينا طبيعة الموضوع تقسيم مبحثنا هذا على مطلبين : نتناول في الأول كيفية تقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض, ونخصص الثاني لبيان المسائل المكملة لتقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض.

المطلب الاول

كيفية تقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض

بقى التعويض عن الضرر البيئي المحض مدة طويلة من الزمن أمراً غير مرحب به في المحاكم المدنية؛ وذلك ناتج عن الصعوبات التي تواجه تقدير التعويض عن هذا النوع من الأضرار, فالضرر البيئي المحض بخلاف الضرر البيئي الخاص, إذ يواجه تقدير التعويض

عنه وخاصة النقدي الكثير من الصعوبات, منها ما يتعلق في كيفية تقييم عناصر الطبيعة, ومنها ما يتعلق بالأساس الذي يتم بموجبه ذلك التقييم, فلو تلوثت مياه النهر مثلاً فكيف يتم تقييم الضرر, فهل يتم بالاستناد إلى ما تم تدميره من ثروة سمكية في النهر أم إلى قيمة الوسائل التي يتم اتخاذها لتنظيف النهر من المواد الملوثة, أم إلى مدى الخسارة التي لحقت بالصيادين الذين ينتفعون من الصيد في النهر, أم إلى حجم الربح الضائع الذي فقدته الدولة من عزوف السياح مثلاً عن التنزه على شواطئه؟ وكذلك الحال إذا ما أدى التلوث البيئي إلى تدمير غابة, فهل يتم تقييم الشجر على أساس ما تتضمنه الغابة من قيمة جمالية, أم على أساس القيمة السوقية للأشجار أو الأخشاب التي يمكن أخذها من الأشجار؟ وما هو الحال بالنسبة للكائنات الحية التي كانت تعيش في تلك الغابة وقيمتها الطبيعية؟[٤٣]. إلا أن هذه الصعوبات جميعها وغيرها لم تمنع التشريع والقضاء من الاعتراف بضرورة تعويض هذا النوع من الأضرار, بل أصبحت الأنظار الفقهية والتشريعية والقضائية كافة تتجه نحو التأكيد على تعويض هذا النوع من الأضرار. ولتجاوز جميع الصعوبات التي تعترض عمل القضاء عند تقدير التعويض النقدي عن هذا النوع من الأضرار نجد أن الفقه والتشريع وما جرى عليه القضاء الحديث قد أوجداً عدد من الطرق أو المعايير التي يمكن من خلالها الوصول إلى تقدير ذلك التعويض, وأبرز هذه الطرق طريقتان: الأولى طريقة التقدير الموحد للتعويض عن الضرر البيئي المحض, والثانية طريقة التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي المحض, وسنخصص لكلاً منهما فرع مستقل.

الفرع الاول

طريقة التقدير الموحد للتعويض عن الضرر البيئي المحض

تقوم هذه الطريقة بتقدير التعويض على أساس تكاليف إحلال وتجديد العناصر الطبيعية التي أصيبت بالضرر[٤٤], ويقصد بتكاليف الإحلال القيمة النقدية اللازمة لإعادة العناصر الطبيعية إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر البيئي[٤٥]. ولما كان الهدف الرئيس من التعويض هو استعادة البيئة لعناصرها المتضررة, لذلك يجب أن يستند تقدير التعويض بالدرجة الأساس على حساب تكاليف الاستعادة[٤٦], ويجب أن يراعى بنظر الاعتبار التكاليف المعقولة لإمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للعناصر البيئية المتضررة, فكما لاحظنا سابقاً فإن التشريعات البيئية تؤكد على ضرورة اعتماد تكاليف معقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه, من خلال مراعاة التوازن بين قيمة الضرر وقيمة تكاليف الإعادة.

إلا أن الصعوبة التي تظهر هنا تكمن في تحديد المعيار أو الاسلوب الذي يتم بموجبه التقدير لقيمة العنصر الطبيعي الذي تضرر أو تلف, وبالنظر إلى صعوبة إعطاء قيمة تجارية لذلك العنصر الطبيعي, ذهب البعض إلى أنه يمكن وضع قيمة شبه فعلية وذلك من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر البيئية وبعض الحالات التي لها خصائص مشابهة لتلك العناصر التي أصابها الضرر ليسترشد بها القضاء عند تقدير التعويض, ويطبق هذا النوع من

التقدير في الولايات المتحدة الأمريكية, إذ تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون (CERCLA) بشأن الأضرار البيئية تقديراً نقدياً على هذا الأساس ومن خلال تطبيق قاعدة التكاليف الأقل, أي بمعنى أن يتم التقدير على أساس أقل قيمة نقدية للعناصر والحالات المشابهة, وقد طبقت المحكمة الفيدرالية هذه القاعدة[٤٧].

وتوجد بهذا الصدد ثلاث طرق يتم بموجبها تقدير القيمة النقدية للعناصر الطبيعية (العناصر البيئية أو الثروات الطبيعية), أولهما طريقة حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي, وتتضمن أسلوبين: الأول يتم بموجبه تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له, أي المنفعة التي يمكن أن تقدمها هذه العناصر للإنسان فعلاً, وتقوم على أساس قيمة المتعة المؤسسة على القيم العقارية المؤدية في النهاية إلى تقدير قيمة مادية للبيئة[٤٨]. بينما يقوم الأسلوب الثاني على أساس الاستعمال الذي يمكن أن يكون للعناصر الطبيعية في المستقبل, وليس على أساس الاستعمال الفعلي لها, وهو ما يعبَّر عنه بقيمة الفرصة البديلة, أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعراً في شيء بديل عن الشيء الأصلي, وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر البيئي عالية؛ لأن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة ولا يمكن إيجاد بديل لها[٤٩].

أما الطريقة الثانية فتسمى بطريقة حساب القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي, وتقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة مع الحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فقُد أو تضرر مقدراً بالنقود[٥٠], ومن الممكن أن يتم من خلال استبيانات وعمليات إحصائية يقوم بها الخبراء الاقتصاديون, ويعتمد ذلك أساساً على مدى تقييم المجتمع للعنصر الطبيعي المتضرر, ويقدر هذا التقييم ما يمكن أن يدفعه الأشخاص للحصول على الشيء وليس تقييمه على أساس الاستعمال الفعلي أو المستقبلي, بمعنى آخر أن هذه الطريقة تعتمد على أساس تقدير قيمة وجود الشيء الطبيعة بالنسبة للمجتمع بغض النظر عن استعماله أو إمكانية استعماله[٥١], والواضح أن هذا التقدير يعتمد على قيمة نسبية تختلف بحسب الرغبة والقبول.

إلا أن ما يؤخذ على هذه الطريقة أنها تعتمد على استكشاف ما هو مفضل لدى الأشخاص, وحتماً ستكون هنالك اختلافات كبيرة بين الأشخاص في الرغبات في مختلف العناصر أو المميزات الطبيعية مثل قيمة الاستمتاع بالحياة البرية أو بمنظر غابة خضراء, ولذلك فإن القياس النقدي لمثل هذه الأشياء الطبيعية على فق نظرية القيمة غير السوقية أيضاً سيكون غير متوازن وغير منتظم[٥٢], وهذا ما جعل البعض يفضل الأخذ بالطريقة الثالثة ويعدّها أكثر دقة في تقدير القيمة الطبيعية أو الحقيقية للعنصر الطبيعي.

وتسمى الطريقة الثالثة بطريقة حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي, ويتم في هذه الطريقة حساب تأثير فقد العنصر الطبيعي على التوازن البيئي والمجتمعي, وقيمة الخسارة التي سببها هذا الفقد على المستوى الاقتصادي والبيئي, فيما لو أردنا أن نستبدل هذا العنصر بعنصر آخر مكافئ له, وقد اعتمدت هذه الطريقة الوكالة الوطنية للمحيطات والأجواء في الولايات المتحدة الأمريكية

في سنة ١٩٩٥, وتم اعتمادها أيضاً في قانون حماية الحيد البحري المرجاني الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في الولايات المتحدة الأمريكية[٥٣].

وعلى الرغم من الفرق بين الطريقتين السابقتين في تقييم العناصر الطبيعية وشيوع اعتماد الطريقة الجديدة (حساب القيمة المكافئة), إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن واحدة من هذه الطرق فكل واحدة منها يمكن ان تكمل الأخرى, إذ يمكن الاستعانة بطريقة حساب القيمة غير السوقية ثم استخدام طريقة القيمة المكافئة معها بشكل تكاملي لتحديد تكاليف الإحلال للعناصر والخدمات الطبيعية المفقودة أو المتضررة, وهذا ما عملت به وكالة (NOAA) الأمريكية عندما استخدمت الطريقتين بشكل متكامل عند تقييم الضرر البيئي الناتج عن البقع النفطية في جزر آيلاندز في سنة ١٩٦٦, وذلك لأجل تقدير التعويض لعمليات الصيد الاستجمامي على تلك الشواطئ[٥٤]. ويفضل البعض استخدام طريقة القيمة المكافئة التي تعتمد على البديل المكافئ للعنصر المتضرر, وفي حالة عدم وجود البدائل المكافئة للعناصر المتضررة يتم استخدم طريقة القيمة غير السوقية[٥٥].

وبغض النظر عما تحققه طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي من فائدة كبيرة تتمثل بإعطاء قيمة نقدية للعناصر أو الثروات الطبيعية التي ليس لها بحسب الاصل قيمة تجارية, وهذا ما يضمن إمكانية التعويض عن تلك الثروات وعدم إهدارها أو ضياعها[٥٦], فإنها لم تسلم من سهام النقد, حيث يؤخذ عليها أنها تعتمد على القيمة التجارية فقط ولم تراع القيمة الوظيفية للعنصر الطبيعي, والذي يُعدّ ذا طبيعة خاصة قد لا يمكن تقديره بالنقد[٥٧], كما يؤخذ عليها أنها تتجاهل الآثار التي تترتب على فقد عنصر طبيعي ما على النظام البيئي ككل, هذا من جهة, ومن جهة أخرى فقد انتقدت فكرة تقييم كل عنصر من عناصر الطبيعة على حدة أياً كانت طريقة التقييم ولا سيما الطريقتين الأوليتين؛ نظراً لأن كل عنصر من عناصر البيئة يتكامل مع باقي العناصر الأخرى, ولا يمكن فصله بقيمة موحدة عن باقي المنظومة البيئية المتكاملة, وفي الوقت نفسه لا يمكن اعتماد تقييم عالمي موحد لتقييم الأضرار البيئية, لذلك فعند استخدام طريقة التقييم الموحد يجب الأخذ بنظر الاعتبار موقع التلوث واستراتيجية المعالجة للموقع وحجم الضرر أو التلوث الحاصل وما قد يسببه من ضرر أو خلل في التوازن البيئي الطبيعي أو للإنسان بعد ذلك بشكل تبعي نتيجة لذلك الضرر أو الاختلال[٥٨].

كما أن هذه الطريقة تتسم بنوع من التعقيد الذي يؤدي إلى زيادة كبيرة في تكاليف التقاضي, حيث تحتاج المحكمة عند الأخذ بهذه الطريقة إلى الاستعانة بعدد كبير من الخبراء المختصين في مجالات الاقتصاد والبيئة والهندسة والجيولوجيا وبحسب نوع الضرر البيئي, إضافة إلى الوقت الطويل الذي تستلزمه المحكمة لحسم هذا القضايا, وهذا الجهد قد يكون ضرورياً في حالات التلوث البيئي الكبير الذي يترك أثراً جسيماً على النظام البيئي, إلا أنه في حالات التلوث أو الضرر البيئي البسيط

كتلوث مجرى نهر صغير أو قتل حيوانات برية مثلاً قد لا يكون من المناسب أن تتخذ فيه الإجراءات نفسها أو تتبع الطريقة المتبعة نفسها في تقدير التعويض عن الضرر البيئي في حالات الحوادث أو الكوارث الضخمة, وهذا ما دعا إلى تبني طريقة التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي المحض[٥٩].

الفرع الثاني

طريقة التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي المحض

تعتمد هذه الطريقة على إعداد جداول تحدد قيماً وأثماناً معروفة مسبقاً لكل عنصر من العناصر البيئية والطبيعية[٦٠], ويتم تقديرها على وفق معطيات علمية موحدة يضعها خبراء مختصون في مجال البيئة, بحيث يتم تحديد التعويض على أساس مساحة ونوع الوسط البيئي الذي أصابه الضرر, وكمية المواد المتسربة والمضرة بالبيئة, ومدى تأثيرها على البيئة والكائنات الحية والثروات الطبيعية[٦١].

وتتميز هذه الطريقة بكونها لا تسمح بترك أي ضرر بيئي من دون تعويض, طالما أن كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف أو التعرض للضرر[٦٢]. وقد أقر المشرّع الفرنسي هذه الطريقة في قانون الغابات الصادر بالمرسوم رقم (٢٠١٢-٩٢) في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢[٦٣], عندما فرض غرامة على كل من يتعدى على الغابات تقدر على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو التي تم قطع أشجارها[٦٤], كما طبق القضاء الفرنسي أيضاً هذه الطريقة في قضية تتعلق بتلوث أحد الأنهار, حيث تم حساب التعويض على أساس طول المجرى المائي الذي أصابه التلوث البيئي مقدراً بواحد فرنك غرامة عن كل متر طولي, ونصف فرنك عن كل متر مربع في الاتجاه العرضي[٦٥], كما طبقت إحدى المحاكم الأمريكية هذه الطريقة بمناسبة حادث وقع في الولايات المتحدة الأمريكية لناقلة نفط في ٧ فبراير ١٩٩٠ والذي سبب في حينه أضراراً بيئية كبيرة بإحدى الشواطئ, مما أدى إلى إغلاقه لمدة طويلة, وبعد استعانة المحكمة بعدد من الخبراء من كلا الطرفين المتقاضيين وقيامهم بإجراء موازنة بين دراسة كانت قد أجريت على حساب قيمة اليوم على شاطئ فلوريدا وبين تكلفة اليوم بالمقابل على شواطئ كاليفورنيا, تم تقدير التعويض جزافياً وبعدد أيام الإغلاق التي سببها الضرر لذلك الشاطئ[٦٦].

وعلى الرغم مما تمتاز به هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من سهام النقد, إذ إنه يصعب دائماً عند تقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض إثبات أو معرفة الحالة التي كانت عليها العناصر البيئية قبل حصول التلوث أو الضرر البيئي[٦٧], كما يؤخذ عليها أنها في حالة الأضرار الجزئية لا تقيم وزناً لإمكانية أن تقوم الطبيعة بتجديد نفسها[٦٨], إلا أن البعض دحض فكرة أن البيئة تعيد نفسها بنفسها في حالة الضرر الجزئي واصفاً أن عملية الاستعادة البيئية غير معروفة وغير محددة, إذ لم يتم لحد الآن معرفة الآثار البيئية لفقد أو تضرر عناصر البيئة على مجمل النظام

الإيكولوجي(البيئي), لذلك فإن تقدير التعويض يجب أن يكون مفترضاً؛ وذلك لعدم كفاية المعرفة العلمية بمدى الاستعادة الذاتية للبيئة[٦٩].

وبصورة عامة فإنه يجب أن تأخذ التقديرات والجداول القيمة الحقيقية والطبيعية للعنصر البيئي وليس على أساس التقييم السوقي أو الاقتصادي البحت الذي يعدّ هذا العنصر الطبيعي مجرد سلعة إشباعيه, فالعنصر الطبيعي يمثل كائناً يسهم ضمن عملية طبيعية معقدة في إحلال التوازن البيئي لمجمل عناصر الطبيعة, وإن فقد مثل هذا العنصر أو الكائن لا يُعدّ مجرد خسارة اقتصادية بل أيضاً يُعدّ خسارة بيئية ضمن نظام شامل متوازن يجب مراعاتها عند وضع الجداول القانونية لتقييم الأضرار البيئية[٧٠], كما أن تقدير التعويض على وفق جداول معدة مسبقاً قد لا يفيد بشكل صحيح عند الأخذ به بصور إجبارية وحتمية؛ وذلك لأن كل عنصر من عناصر الطبيعة تكون له قيمة معينة في المكان والزمان الذي قد يختلف عن ذات العنصر في مكان أو زمان آخر, ولذلك نحن نتفق مع ما يذهب إليه البعض من الفقه القانوني بأنه يجب أن يتم وضع كل حالة من حالات تقدير التعويض في ظروفها الخاصة بها مع إعطاء القاضي سلطة واسعة في تعديل التقدير الموضوع مسبقاً بالزيادة أو النقصان بحسب كل حالة وخصوصيتها, أي بمعنى أن هذه التقديرات يجب أن لا تعدو كونها طرق استرشادية يستعين بها القاضي عند تقدير التعويض عن الأضرار البيئية المحضة[٧١].

وأخيراً يلاحظ أن المشرّع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ قد حدد طريقة خاصة لتقدير التعويض, عندما قرر بأن يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض عن الضرر البيئي درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها, وكذلك تأثير التلوث على البيئة آنياً ومستقبلياً[٧٢], وحسناً فعل المشرّع العراقي في اعتماده على هذين المعيارين كونهما يفرضان حماية أكيدة وفعالة بالنسبة لبيئة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

المطلب الثاني

المسائل المكملة لتقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض

نتناول في هذا الفرع ثلاث مسائل قانونية في غاية الأهمية, وترتبط ارتباطا وثيقاً بتقدير التعويض, ويمكن عدّها مكملة له, أولهما أثر الظروف الملابسة في تقدير التعويض, وثانيهما الوقت الذي يقدر فيه التعويض, وثالثهما مصير التعويض النقدي الذي تحكم به المحكمة في حالة الضرر البيئي المحض. وسنخصص لكل مسألة من هذه المسائل فرع مستقل.

الفرع الاول

أثر الظروف الملابسة في تقدير التعويض

هنالك العديد من الظروف التي تلابس وقوع الضرر, وتختلف باختلاف كل قضية على حدة, وهذه الظروف منها ما يتعلق بالمتضرر كحالته الصحية أو الاجتماعية أو المالية, ومنها ما يتعلق بالمسؤول عن الضرر (شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي) كجسامة الخطأ أو الحالة المالية, فهل تؤثر هذه الظروف جميعها على تقدير التعويض أم أن بعضها يؤثر والآخر لا يؤثر؟

لقد أنقسم الفقه القانوني بصدد الإجابة عن هذا التساؤل على اتجاهين: الاتجاه الأول يرى بأن الظروف الملابسة التي يجب على القاضي أن يدخلها في حسابه عند تقدير التعويض هي الظروف التي تحيط بالمتضرر فقط[٧٣], بينما يرى الاتجاه الثاني بأن الظروف التي يقام لها وزن عند تقدير التعويض هي جميع الظروف الملابسة سواء كانت تحيط بالمتضرر أم بالمسؤول[٧٤].

ولم ينص القانون المدني الفرنسي وكذلك العراقي على حكم خاص لهذه الحالة, إلا أن القانون المدني المصري قد نص على وجوب مراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض[٧٥], لكنه لم يحدد ماهي الظروف الملابسة, فهل هي التي تحيط بالمتضرر أم بالمسؤول أم بكلاهما؟ بينما نجد أن القانون المدني الكويتي قد نص صراحة على وجوب مراعاة الظروف الشخصية المحيطة بالمتضرر فقط من دون التي تحيط بالمسؤول, إذ جاء في المادة (١/٢٤٧) منه على أنه " يحدد القاضي التعويض بالقدر الذي يراه جابرا الضرر وفق ما تقرره المادتان ٢٣٠ و ٢٣١ وذلك مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور ". وبذلك نقول إن الظروف الشخصية التي تحيط بالمتضرر هي التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض من دون غيرها؛ نظراً لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر بالذات, أي أنه يقدر على أساس ذاتي وليس على أساس موضوعي, فيكون محلاً للاعتبار حالة المتضرر الصحية والمالية[٧٦], فمثلاً من كان مصاباً بمرض رئوي يؤثر على قدرته على التنفس بشكل طبيعي فإن الضرر الذي يصيبه بسبب التلوثات البيئية كالغازات السامة يكون أكثر بكثير من الضرر الذي يصيب شخص معافى, ومن يعيل زوجة وأطفالاً يكون ضرره أشد من ضرر الأعزب الذي لا يعيل إلا نفسه[٧٧].

وسار القضاء في فرنسا ومصر والعراق على مراعاة الظروف الشخصية للمتضرر عند تقدير التعويض من دون غيرها, إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بأن التعويض المستحق لشخص مصاب بمرض قلبي نتيجة حادث سيارة أودى بحياته يجب أن يراعى في حسابه وتقديره قدرته المنتقصة أصلاً على العمل بسبب مرضه السابق على الحادث[٧٨], كما قضت محكمة الاستئناف المختلطة المصرية بأن الشخص الذي كان فاقداً لإحدى عينيه ثم فقد العين الأخرى في حادث ما, يكون الضرر الذي يصيبه بفقد العين الأخرى

وصيرورته مكفوف البصر أشد بكثير من الضرر الذي يصيب من كان سليم العينين فيفقد عيناً واحدة[٧٩], وبالصدد بذاته قضت محكمة التمييز العراقية بضرورة التقليل من مقدار التعويض المحكوم به بعدما تبين أن الشخص المتضرر كان مصاباً بمرض تصلب الشرايين مع احتشاء العضلة القلبية وتشمع بالكبد وتضخم بالطحال, وثبت للطب العدلي أن سبب الوفاة هو الحالة الصحية للمتضرر وليس الحادث وإن كان الأخير قد عجل في وفاته[٨٠].

وعلى الرغم من عدم الاعتراف التشريعي والقضائي بالظروف المحيطة بالمسؤول إلا أن الواقع يكشف أحياناً تأثر المحاكم بجسامة الخطأ عند تقدير التعويض انطلاقا من كونه شعوراً طبيعياً ونفسياً يدفع القاضي إلى الحكم بزيادة التعويض مادام الخطأ الصادر من المسؤول جسيماً, ويدعم جانب من الفقهاء الرأي المتقدم بقولة إن القواعد العامة في تقدير التعويض وإن لم تصرح بمراعاة جسامة الخطأ إلا أنها أشارت إلى ذلك عند توزيع المسؤولية بين المسؤولين المتعددين المتضامنين عند رجوع بعضهم على بعض على أساس من جسامة الخطأ, الأمر الذي يدل على قصد المشرّع على مراعاة جسامة خطأ المسؤول عند تقدير التعويض الذي يلتزم به كل مسؤول[٨١], وقد تأثر القضاء بجسامة خطأ المسؤول في حالة الخطأ المشترك حيث جاء في إحدى قرارات محكمة التمييز العراقية بأن التعويض الذي يحكم به على المسؤول يكون بنسبة الخطأ الصادر منه إذا كان هذا الخطأ مشتركاً بينه وبين المتضرر[٨٢].

الفرع الثاني

الوقت الذي يقدر فيه التعويض

تُعدّ مسألة تحديد الوقت الذي يقدر فيه التعويض عن الضرر البيئي من المسائل المهمة في نطاق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي؛ نظراً للخصوصية التي تمتاز بها الأضرار البيئية والمسؤولية الناشئة عنها, وتمثل إحدى الصعوبات التي تواجه القضاء عند تقدير التعويض, حيث يكون أمام القاضي تأريخين لتقدير التعويض عن الضرر, الأول هو تاريخ حصول الضرر, والثاني هو تاريخ صدور الحكم بالتعويض, وهنا يثار التساؤل عن أي وقت من هذه الأوقات يجب على القاضي أن يقدر التعويض فيه؟ للإجابة عن ذلك نقول إن الأصل في تقدير التعويض هو أن يحدده القاضي بمقدار الضرر وقت تحمله, وذلك ما يقتضيه الغرض من التعويض, وهو رد المتضرر إلى الوضع أو الحال الذي كان يمكن ان يكون فيه لو لم يخل الشخص المسؤول (شركة تكرير النفط والغاز الطبيعي) بالتزامه[٨٣].

إلا أن هذا الحكم يطبق متى ما كان الضرر ثابتاً في مداه من يوم حصوله إلى يوم صدور الحكم بالتعويض عنه, كما لو أدت التلوثات الناشئة عن تكرير النفط والغاز الطبيعي إلى موت انسان أو حيوان فوراً, أما إذا تغير الضرر يوم صدور الحكم عما كان عليه قبل ذلك, فإن الفقه والقضاء قد اختلف في هذه الحالة وذهب في اتجاهين: الأول يرى أن الوقت الذي يقدر فيه التعويض عن الضرر هو وقت صدور الحكم؛ وذلك لأن الحق في التعويض يوجد من هذا الوقت, أي أن الحكم

الصادر بالتعويض يكون منشئاً للحق[٨٤], بينما يرى الاتجاه الثاني أن الوقت الذي يقدر فيه التعويض هو يوم حصول الضرر, استناداً إلى ان الحق في التعويض يوجد من هذا الوقت, وبذلك يكون الحكم القضائي كاشفاً للحق لا منشئاً له[٨٥].

والملاحظ على هذه الآراء أنها تخلط بين وقت نشوء الحق في التعويض والوقت الذي يقدر فيه ذلك التعويض ولا يصح الاهتداء بأحدهما لتحديد الآخر, فالحق بالتعويض يوجد أو ينشأ من يوم حصول الضرر؛ لأن مصدره العمل غير المشروع, أي بمجرد تحقق أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية, أما الوقت الذي ينظر إليه عند تقدير التعويض عن الضرر فهو يوم صدور الحكم؛ وذلك لأن النتائج التي تترتب على الفعل الضار ليس من المفروض فيها أن تبقى على حالها ولا تتغير, ومن ثم فهي لا يمكن أن تتحدد إلا بصدور الحكم[٨٦].

أما في حالة تغير سعر النقد أو أسعار السوق, فإن القاضي في هذه الحالة يراعي السعر يوم صدور الحكم أيضاً[٨٧], غير أن المتضرر إذا كان قد اصلح الضرر بنفسه, فإن القاضي يحكم له بما أنفقه فعلاً بصرف النظر عن تغير سعر النقد يوم صدور الحكم[٨٨], أما إذا حاول المتضرر إطالة امد النزاع, فإن القاضي يقدر التعويض في اليوم الذي كان من المفترض صدور الحكم فيه[٨٩], وقد يتعذر في بعض الأحوال على المحكمة تقدير التعويض تقديراً نهائياً وقت صدور الحكم, فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير, وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي بقولها " إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير "[٩٠].

ولم يحدد المشرّع العراقي[٩١] الوقت الذي يم بموجبه تقدير التعويض عن الضرر, وهذا يعني أنه ترك ذلك لاجتهاد القضاء, في حين نجد أن المشرِّع المصري والكويتي قد حددا ذلك الوقت بيوم صدور الحكم, إذ نصت المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور... ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض... ", كما نصت المادة (٢/٢٤٧) من القانون المدني الكويتي على أنه " وإن لم يتيسر للقاضي، وقت الحكم، تحديد مقدار التعويض... ".

ولكن قد يحصل في بعض الأحوال بعد أن يتم تعويض المتضرر عن الضرر البيئي الذي أصابه حدوث مضاعفات أو تفاقم للضرر بعد مدة من التعويض كحدوث تشوهات للمتضرر أو ظهور أمراض جديدة كإصابته بصداع مزمن أو بمرض خطير آخر كالسرطان الذي لا تظهر أعراضه إلا بعد مرور مدة طويلة من الزمن بعد زيادة تركيز الغازات السامة الناجمة عن تكرير النفط والغاز الطبيعي في جسمه, وهذا نابع من خصوصية الأضرار البيئية التي تتميز بالاستمرارية. فهل يحق للمتضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر؟

يذهب رأي من الفقه إلى أنه لا يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر في هذه الحالة, مستنداً في ذلك إلى أحد أحكام القضاء بحجة عدم جواز إقامة دعوى جديدة للمطالبة بمبلغ يزيد عما حكم له به في الدعوى السابقة[٩٢], في حين يذهب رأي آخر إلى جواز المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر بشرط أن لا يتضمن الحكم الأول بالتعويض نصاً يقضي بأن التعويض الذي تم الحكم به يشمل جميع الأضرار الحالية والمستقبلية, وحتى في حالة وجود هذا الشرط فإنه يمكن تجاوزه من خلال اعتبار التفاقم سبب مستقل للضرر الجديد, وبالتالي يجوز للمحكمة التعويض عنه, ولا يمكن رد الدعوى بحجة قوة الأمر المقضي فيه, إذ لا يواجه القاضي الضرر نفسه وإنما ضرر آخر لم يسبق ان فصل فيه, وبالتالي يستطيع المتضرر أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر بدعوى مستقلة جديدة, ويبقى عليه أن يثبت فقط العلاقة السببية بين تفاقم الضرر وفعل المسؤول[٩٣].

الفرع الثالث

مصير التعويض النقدي الذي تحكم به المحكمة في حالة الضرر البيئي المحض

طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فإن المتضرر هو من يؤول إليه مبلغ التعويض المحكوم به, وتكون له الحرية الكاملة في استعمال هذا المبلغ أو التصرف فيه كيفما يشاء, ولكن السؤال الذي يثار هنا هو لمن يؤول مبلغ التعويض وكيف ينفق في حالة الأضرار التي تصيب البيئة أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول إنه بأن المدعي في دعوى التعويض عن الأضرار البيئية المحضة هو أما جمعيات حماية البيئة أو الجهات الإدارية المختصة, والمدعي هذا ليس إلا نائباً عن البيئة, وبالتالي فإن مبلغ التعويض الذي يحكم به يكون من حق البيئة ذاتها, ويترتب على ذلك أن يقوم المدعي بتخصيص مبلغ التعويض للإنفاق فيما يفيد البيئة ويعود عليها بالنفع في الحال أو المستقبل, كأن يخصص هذا المبلغ لعمليات تنظيف البيئة من التلوث أو لعمليات الوقاية والحماية من التلوث, وعموماً لإصلاح البيئة أو العنصر الطبيعي المصاب من التلوث وإعادته إلى حالته الأولى التي كان عليها قبل حصول الضرر أو إلى حالة قريبة إلى ما كان عليها قدر الامكان[٩٤].

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب القوانين الخاصة بحماية البيئة والتي نصت على فكرة إنشاء صناديق لحماية البيئة قد جعلت مآل هذه التعويضات إلى هذه الصناديق ليتم بعد ذلك انفاقها في أوجه الانفاق المخصصة للصندوق, إذ نصت المادة (١٤) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدَّل على أنه " ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة) تؤول إليه:... (ج) الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة ", كما نصت المادة (١٣) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ المعدَّل على أنه " ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة يتبع للمجلس الأعلى للبيئة وتؤول إليه: ... الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن

الأضرار التي تصيب البيئة ", وقد نصت أيضاً المادة (٢٨) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على أنه " تتكون إيرادات الصندوق من الموارد الآتية:... ثالثا: التعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة ".

الخاتمة

استهدفت هذه الدراسة الوصول الى فكرة واضحة ودقيقة قدر الامكان, حول موضوع حديث الا وهو فكرة التحمل الجماعي في تعويض الاضرار الناجمة عن تكرير النفط والغاز , وكان اهم ما توصلنا اليه يتمثل بالاتي:

اولاً: النتائج

١- يُعدّ نشاط تكرير النفط والغاز الطبيعي من أكثر الأنشطة النفطية خطراً على البيئة ومن الانشطة التي تعد من التحديات والتحولات الفعلية التي تواجها الدول ؛ نظراً للنطاق الواسع من التلوث البيئي الذي يسببه هذا النشاط, بحيث يمتد ليشمل البيئة الجوية والمائية والأرضية, وقد ثبت أن نشاط التكرير هذا يُعدّ المصدر الرئيسي لتلوث البيئة, مما ينعكس بآثاره الضارة والخطيرة على الإنسان وباقي الكائنات الحية وغير الحية الأخرى
٢- عدم كفاية القواعد العامة الواردة في القانون المدني لتنظيم المسؤولية المدنية عن استيعاب التحديات أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي في تعويض المتضرر من الاضرار البيئية الناجمة من تكرار النفط والغاز.
٣- توفر فكرة التحمل الجماعي في تعويض الاضرار البيئية الثقة والأمان لأصحاب المشاريع التي تسبب تلوثاً للبيئة, إذ يجنبها خطر الإفلاس الذي يهددها نتيجة ازدياد عدد الدعاوى التي تُقام ضدها.
٤- إن التعويض الذي يتم من خلال فكرة التحمل الجماعي في تعويض الاضرار البيئية الناجمه عن تكرار النفط والغاز يؤدي إلى حصول المتضرر على حقه في التعويض, من دون الحاجة إلى إقامة مسؤولية فاعل الضرر.
٥- ان فكرة التحمل الجماعي في تعويض الاضرار البيئية الناجمه عن تكرار النفط والغاز المتمثله بصندوق حماية البيئة تُعدّ من أبرز ما امتازت به المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي, والتي تجعل هذه المسؤولية أكثر فاعلية من غيرها من صور المسؤولية المدنية.
٦- إذا كان تقدير التعويض قد أثار صعوبات فيما يتعلق بالأضرار الجسدية أو المعنوية من حيث إن هذه الأضرار تتعلق بالجانب الشخصي, أي أنها تختلف من شخص لآخر, وهذا ما يجعلها تفتقر إلى معايير منضبطة لتقديرها, الأمر الذي جعل وظيفة القضاء في تحقيق التكافؤ بينها وبين التعويض عنها أمراً في غاية الصعوبة, فحياة الإنسان أو سلامة جسده وعواطفه وشعورة أضراراً لا يمكن تقديرها بقيمة مالية محددة, وهذا ما يجعل تقدير التعويض عنها تعويضاً تقريبياً وليس تعويضاً محدداً, فإن صعوبات تقدير

التعويض عن الضرر البيئي المحض تبدو أكثر تعقيداً؛ بالنظر لصعوبة تحديد المعيار أو الطريقة التي يتم بموجبها تقدير قيمة العنصر الطبيعي الذي تضرر, وقد حاول الفقه والتشريع والقضاء إيجاد بعض الطرق والمعايير التي يتم من خلالها تقدير ذلك التعويض, وتوصل إلى إيجاد طريقة التقدير الموحد وطريقة التعويض الجزافي, لكن هذه الطرق لم تنفع كثيراً؛ إذ إن كل عنصر طبيعي تكون له قيمة معينة في المكان والزمان الذي قد يختلف عن ذات العنصر في مكان أو زمان آخر

ثانياً: المقترحات

١- عجز طرق التعويض التقليدية في تعويض الاضرار الناجمة من تكرير النفط والغاز التي تصيب المتضرر نتيجة لتحولات العالمية التي حدثت في مجال الطاقة والتطورات الكبيرة التي شهدها هذا المجال, لذل ندعو الى ضرورة تنظيم فكرة التحمل الجماعي في تعويض الاضرار الناجمة عن تكرير النفط والخاص والمتمثلة بصناديق حماية البيئية.
٢- بالنظر للأهمية الكبيرة والفائدة العملية التي يحققها صندوق حماية البيئة كاحد الضمانات الفعالة في مواجهة التحديات الطاقة, ندعو المشرّع العراقي إلى تعديل بعض الأحكام القانونية المتعلقة به, كتوسيع مجالات إنفاق موارد الصندوق, وتوسيع مصادر تمويل ميزانيته, حتى يستطيع الصندوق التدخل ودفع التعويض للمتضرر بيئياً في الأحوال جميعها التي يتعذر فيها على الأخير الحصول على حقه بالتعويض من محدث الضرر.
٣- ندعو الجهات المختصة إلى تفعيل دور صندوق حماية البيئة من الناحية العملية واعطاؤه دوره الحقيقي في حماية البيئة وتعويض المتضررين الذين لا يحصلون على التعويض من المتسبب لهم في إحداث الضرر البيئي, وأن تتسم إجراءات الحصول على التعويض بالبساطة وتبتعد عن الشكليات المعقدة لغرض توفير حماية فاعلة ومختصرة للمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة.
٤- ندعو المشر العراقي الى اضافة مورد مهم وله تأثير كبير في تمويل ميزانية الصندوق كان من الأجدر أن يتم النص عليه إلا وهو الضرائب البيئية التي تفرض على الأنشطة الملوثة للبيئة.
٥- انعكست الخصوصية التي تتمتع بها الأضرار البيئية المحضة, كونها تقع على أشياء مشتركة للجميع وليس باستطاعة أي شخص الادعاء بحق الملكية عليها على حماية العناصر البيئة الطبيعية بصورة سلبية, إذ لا يستطيع الأشخاص رفع دعوى شخصية للمطالبة بتعويض الأضرار التي تقع على تلك العناصر, نظراً لصعوبة توفر شَرْطيْ الصفة والمصلحة فيهم, ولذلك ندعو المشرّع العراقي إلى تنظيم أحكام الدعوى الجماعية أو الاجتماعية التي تهدف إلى تعويض الأضرار البيئية المحضة, والسماح بالإضافة إلى الجهات الإدارية للأفراد العاديين وجمعيات حماية البيئة برفعها, لغرض توفير الحماية

التشريعية والقضائية اللازمة لبيئتنا التي تتعرض للتلوثات المختلفة وخاصة التلوث الناتج عن تكرير النفط والغاز الطبيعي.

الهوامش

(١) د. عبد الناصر زياد هياجنة, القانون البيئي, النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٢, ص٢٠٧.

(٢) د. سعيد السيد قنديل, آليات تعويض الأضرار البيئية, دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, ٢٠٠٤, ص١٠٥. د. نبيلة اسماعيل رسلان, التأمين ضد أخطار التلوث, دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣, ص١٧٩.

(٣) د. أحمد محمود سعد, استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٤, ص٣٣٨. د. عطا سعد محمد حواس, الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٢, ص١١٩.

(٤) د. نبيلة اسماعيل رسلان, المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة, الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧, ص١٢٩.

(٥) د. عطا سعد محمد حواس, الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٢, ص١٢٤.

(٦) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد, التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٤, ص٢٣.

(٧) د. عطا سعد محمد حواس, المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١١, ص٦٦٥.

(٩) د. عطا سعد محمد حواس, الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث, مصدر سابق, ص١٢٩.

(١٠) أحمد خالد الناصر, المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٠, ص٨١.

(١١) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد, مصدر سابق, ص٩٩ – ١٠٠.

ويلاحظ أغلب الفقه أن التنفيذ بمقابل عن طريق التعويض هو طريقة لتنفيذ العقد وليس له أي هدف تعويضي, ومن ثم فإن التعويض العقدي لا يلحق بمفهوم المسؤولية, وهذا يعني أن المسؤولية العقدية تعاني حالياً من أزمة كبيرة قد تهدد وجودها, ولكن بالمقابل يرى بعض الفقه بعدم صحة هذا الرأي لأنه يخالف القضاء الذي يؤكد باستمرار الوظيفة التعويضية للتعويض العقدي. ينظر في ذلك:

D. TALLON, " L'inéxecution du contract: pourune autre présentation", RTD civ, .1994, p.233

G. VINEY, "La responsabilité contractueiie en question", Etudes GHESTIN, LGDJ, .Paris, 2001, p.921

أشار إليهما د. عابد فايد عبد الفتاح فايد, مصدر سابق, ص١٠٠.

(١٢) عيسى مصطفى حمادين, المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية, دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري, الطبعة الأولى, مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ودار اليازوري, الأردن, ٢٠١١, ص٣٧ – ٣٩.

(١٣) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد, مصدر سابق, ص ١٥٤ – ١٧٠.

(١٤) تقابلها المادة (١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان - العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨. وقد عرّفه هذا القانون الأخير في المادة (١/ثلاثة وثلاثون) منه بقولها " الصندوق البيئي: الصندوق الذي يمثل العائدات التي يتم تخصيصها بموجب هذا القانون التي يلتزم المقاولون بالمساهمة فيه طبقاً لشروط عقد مشاركة الإنتاج بموجب المادة السابعة والثلاثون من هذا القانون ".

(١٥) يقصد بالهيئة الهيئة العامة للبيئة المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون نفسه.

Article L561-3) " I. Le fonds de prévention des risques naturels majeurs est chargé de financer, dans la limite de ses ressources, les indemnités allouées en vertu des dispositions de l'article L. 561-1 ainsi que les dépenses liées à la limitation de l'accès et à la démolition éventuelle des biens exposés afin d'en empêcher toute occupation ." … future

(١٦) ينظر المادة (١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩, والمادة (١/أولاً) من تعليمات صندوق حماية البيئة العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٣, منشورة في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٤٢٧٩ في ٢٠١٣/٦/١٠ والمعدَّلة بالتعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٤, المنشورة أيضاً في جريدة الوقائع العراقية, في العدد ٤٣٤٧ في ٢٠١٥/١/١٢. وتقابلها المادة (١٥) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدَّل.

(١٧) ينظر الفقرات (ثانياً, رابعاً) من المادة (١) من تعليمات صندوق حماية البيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٣, والمادة (١٥) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدَّل.

(١٨) ينظر المادة (٢) من تعليمات صندوق حماية البيئة العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٣.

(١٩) وبالمقابل نجد المادة (٤) تعليمات صندوق حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان - العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩, منشورة في جريدة وقائع كوردستان, في العدد ١٠٣٧, في ٢٠٠٩/٥/٢٨ نصت على أنه " يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي و الإداري ".

(٢٠) بينما نصت المادة (١٤) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدَّل على أنه "... وتكون للصندوق موازنة خاصة، و تبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، و يرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى ".

(٢١) المادة (٢٨) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٢٢) ينظر المادة (١٠/ثالثاً/٣) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨, والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥.

(٢٣) ينظر المادة (١٤/ج) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري.

(٢٤) ينظر المادة (٧/ه, و, ز, ح) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥.

(٢٥) ينظر المادة (١٤) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدَّل, والمادة (٢٦) من تعليمات صندوق حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان - العراق رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩.

(٢٧) حددت المادة (٢/ رابع عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ معنى الكارثة البيئية بقولها (الكارثة البيئية: الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة الذي لا تكفي القدرات الاعتيادية للدولة لمعالجة نتائجه أو السيطرة عليه).

(٢٨) ينظر المادة (١٥) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ المعدَّل, والمادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري.

(٢٩)ينظر المادة (٥) من تعليمات صندوق حماية البيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٣.

(٣٠) ينظر المادة (٥) من تعليمات صندوق حماية البيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٣.

(٣١) أجازت المادة (٨) بفقرتها الأخيرة من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ تحديد أوجه أخرى للأنفاق من موارد الصندوق وبموافقة مجلس إدارة الصندوق.

(٢٣) د. عبد الله تركي العيال, الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٣ص٨٠ - ٨١.

(٣٣) د. أحمد محمود سعد, مصدر سابق, ص٣٦٨.

(٣٤) أحمد خالد الناصر, مصدر سابق, ص٩٢. د. نبيلة اسماعيل رسلان, المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مصدر سابق, ص١٢٩.

(٣٥) نصت المادة (٣٠/ ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على أنه " تخضع حسابات الصندوق إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية ".

(٣٦) نصت المادة (١٦) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدَّل على أنه " يضع جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة الداخلية للصندوق، و تخضع جميع أعمال الصندوق و معاملاته لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ".

(٣٧) عمار كريم كاظم الفتلاوي, الحلول الشخصي وتطبيقاته في القانون العراقي والمقارن, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠٧, ص٦. وينظر في المعنى ذاته د. عبد المجيد الحكيم, الموجز في شرح القانون المدني, أحكام الالتزام, الجزء الثاني, الطبعة السادسة, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ٢٠٠٩, ص٣٦٨- ٣٦٩.

(٣٨) وتقابلها المادة (٣٩٤) من القانون المدني الكويتي, والمادة (٣٢٦) من القانون المدني المصري.

(٣٩) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد, مصدر سابق, ص٧٦

(٤٠) نفس المصدر أعلاه, ص٧٧ – ٧٨.

41-Henri Blin, l'évaluation du prejudice corporel, 2e édition, paris , 1959, p.7.

(٤٢) د. سعدون العامري, , تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, مركز البحوث القانونية – وزارة العدل, بغداد, ١٩٨١, ص١٦٢.

(٤٣) كافي زغير شنون البدري, صور الضرر المعنوي, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق, جامعة النهرين, المجلد ١٥, العدد ٢, ٢٠١٣, ص١٧٤.

(٤٤) أنور جمعة علي الطويل, التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة, بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, العدد ٥٢, تشرين الأول/أكتوبر, ٢٠١٢, ص٢٣ - ٢٤.

45-Dale B. Thompson, Valuing the environment: Courts' struggles with natural resource damages, Published research in Environmental Law, Volume 32, 2002, .pp.57-89. P.2

46-DETTMAN(Brian R.):Curd v. Mosaic: Establishing a Property Right in Fish and Legitiately Assessing Value for Their Destruction, Stetson University College of .Law, Natural Resources Seminar, June 22, 2009, p.18

أشارت إليه ابتهال زيد علي, , التعويض عن الضرر البيئي, بحث منشور في مجله مركز دراسات الكوفة, جامعة الكوفة, المجلد ١, العدد ٣٤, ٢٠١٤. ,ص ١٩٦.

(٤٧) د. سعيد السيد قنديل, مصدر سابق, ص٣٩.

(٤٨) د. طارق كاظم عجيل, معايير تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية, بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة, تصدر عن الكلية الإسلامية الجامعة/النجف الأشرف, العدد ٣٦, ٢٠١٥, ص٩٣.

(٤٩) د. عطا سعد محمد حواس, المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار, مصدر سابق, ص٩٢٠.

(٥٠) أنور جمعة علي الطويل, مصدر سابق, ص٣١.

51-Douglass Shaw and Marta Wlodarz, Ecosystems, Ecological Restoration and Economics: Does Habitat and Resource Equivalency Analysis Mean Other Economic Valuation Methods Are Not Needed? Forthcoming Ambio, exas A&M University, .Vol. 42, (Issue 5/September), 2012, p.4

(٥٢) د. سعيد السيد قنديل, مصدر سابق, ص٤٠.

53-Douglass Shaw and Marta Wlodarz, op, cit, p.5

(٥٤) د. طارق كاظم عجيل, مصدر سابق, ص٩٥.

(٥٥) أنور جمعة علي الطويل, مصدر سابق, ص٣٣ – ٣٤.

.56-Dale B. Thompson, op, cit, p.19.

(٥٧) د. سمير حامد الجمال, الحماية القانونية للبيئة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧.

٥٨- د. سهى حميد سليم الجمعة, تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠٠٩, ص٣٢٥.

59-F. Arhab, these. prése. no. 699. p.570.

أشار إليه د. عطا سعد محمد حواس, المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار, مصدر سابق, ص٩١٧.

(٦٠) د. طارق كاظم عجيل, مصدر سابق, ص٩٨ – ٩٩.

(٦١) أنور جمعة علي الطويل, مصدر سابق, ص٤٠ – ٤١.

(٦٢) عبد الله تركي صمد العيال الطائي, مصدر سابق, ص١٦٦. د. عامر طراف وحياة حسنين, المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة, الطبعة الأولى, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ٢٠١٢, ص٢٩٣.

(٦٣) د. سمير حامد الجمال, مصدر سابق, ص٣٢٥.

(٦٤)-ابتهال زيد علي, مصدر سابق, ص١٩٩.

(٦٥) متوفر على الموقع الإلكتروني:

/https://www.codes-et-lois.fr/code-forestier

تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/٢٨

66-Article L313-1) " En cas d'infraction aux dispositions de l'article L. 311-1, le propriétaire est condamné à une amende calculée à raison de 150 euros par mètre carré de bois défriché)

Article L331-2) " La coupe ou l'enlèvement d'arbres ayant 20 centimètres de tour et au-dessus est puni d'une amende de 45000 euros. La circonférence est mesurée à 1,30 mètre du sol)

.

(٦٧) د. سعيد السيد قنديل, مصدر سابق, ص٤٣.

68-David J. Chapman and W. Michael Hanemann, Environmental Damages in court: The American trader case, Published research in The Law and Economics of the Environment, 2001, Anthony Heyes, Editor, pp.319-367. p.10 – 11. See also: Dale B. .Thompson, op, cit, p.10

(٦٩) د. سعيد السيد قنديل, مصدر سابق, ص٤٤.

(٧٠) د. عطا سعد محمد حواس, المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار, مصدر سابق, ص٩٢٠.

71-Robin Kundis Craig, Legal Remedies for Deep Marine Oil Spills and Long-Term Ecological Resilience: A Match Made in Hell, Brigham Young University Law .Review; Vol. 2011, Issue 6, 2011, p.1893

(٧٢) أنور جمعة علي الطويل, مصدر سابق, ص٤٧.

(٧٣) د. طارق كاظم عجيل, مصدر سابق, ص١٠٢ – ١٠٣.

(٧٤) المادة (٣٢/ثانيا/أ ، ب) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٧٥) د. محمود جمال الدين زكي, الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري, الطبعة الثالثة, مطبعة جامعة القاهرة, ١٩٧٨, ص٢٨٠.

(٧٦) د. عبد المنعم فرج الصدة, مصادر الالتزام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٦., ص٥٢٤. , ص٥٢٢. د. سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني, المجلد الأول, في الالتزامات, في الفعل الضار والمسؤولية المدنية, القسم الأول, في الأحكام العامة, الطبعة الخامسة, من دون ذكر دار نشر ولا مكان نشر, ١٩٩٢, ص٥٥٢.

(٧٧) نصت المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير ".

(٧٨) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, نظرية التزام بوجه عام, مصادر الالتزام, الجزء الأول, المجلد الأول, الطبعة الثالثة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٩, ص١٠٩٨ - ١٠٩٩.

(٧٩) د. عباس علي محمد الحسيني, المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية, بحث منشور في مجله رسالة الحقوق, كلية القانون, جامعة كربلاء, العدد الثالث, السنة الثانية, ٢٠١٠., ص٣٨.

(٨٠) أشار إليه محمد جابر غافل العكيلي المسؤولية المدنية لمنظم المسابقات الرياضية, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة كربلاء, ٢٠١٥, ص١٢٧ - ١٢٨.

(٨١) قرارها الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٤٤. أشار إليه د. عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق, ص١٠٩٩ هامش رقم (١).

(٨٢) قراراها المرقم ٥٢١/مدنية اولى/١٩٨١, الصادر بتاريخ ١٩٨١/٨/١٧. أشار إليه حسن حنتوش رشيد الحسناوي, الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية, دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٤, ص١٥.

(٨٣) د. عصمت عبد المجيد بكر, مصادر الالتزام في القانون المدني, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٧, ص٣١٦. وقد نصت المادة (٢/٢١٧) من القانون المدني العراقي على أنه " ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي ".

(٨٤) قراراها المرقم ٨١/مدنية رابعة/١٩٨٢, الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٦. أشار إليه د. إبراهيم صالح عطية, العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٣, ص٨١.

(٨٥) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام, مصدر سابق, ص٢٤٩.

(٨٦) د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص٢٠٥. د. عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق, ص١١٠٣. د. حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزامات مصدر سابق, ص٢٥٧. قرار محكمة النقض المصرية رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦٢ق, الصادر في جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢. أشار إليه د. مصطفى مجدي هرجة, المسؤولية التقصيرية في القانون المدني, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, من دون سنة طبع, ص١٩٥.

(٨٧) د. عزيز كاظم جبر, الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ١٩٩٨. , ص١٨٣. وينظر كذلك قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٠٠٠/ح/١٩٦٦, الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٨. أشار إليه. د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي, التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية, بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية, المجلد ٥, العدد ٢, ٢٠٠٧, ص٢٦٩.

(٨٨) د. عبد المنعم فرج الصدة, مصدر سابق, ص٥٢٤.

.89-Henri Blin, op, cit, p.7

(٩٠) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, مصادر الالتزام, الجزء الأول, المكتبة القانونية, بغداد, من دون سنة طبع , ص٢٥٠.

91-Georges Ripert et Jean Boulanger, op, cit, p.441

(٩٢) وتقابلها المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري, والمادة (٢/٢٤٧) من القانون المدني الكويتي.

(٩٣) وتجدر الملاحظة إلى أن هنالك حالة نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدَّل يكون فيها وقت تقدير التعويض محدد بشكل مسبق وهي حالة القضاء المستعجل, فعند قيام المحكمة بإجراء الكشف المستعجل وتثبيت حالة الاضرار الواقعة مثلاً, فأن تقدير التعويض فيما بعد -عند رفع دعوى المسؤولية المدنية- عن تلك الاضرار يكون على اساس ذلك الوقت ووفقاً لحالة الاضرار التي تم تثبيتها في

محضر الكشف المستعجل. إذ نصت المادة (١/١٤٤) من قانون المرافعات على أنه " يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع أمام القضاء ان يطلب من القضاء المستعجل قبل اقامة دعوى الموضوع وبعد تبليغ ذوي الشأن الانتقال للكشف وتثبيت الحالة بمعرفة الحاكم أو بواسطة خبير ويراعى في هذا الشأن = = الاحكام المتعلقة بالخبرة والكشف ". كما نصت المادة (١/١٤١) من القانون ذاته على أنه " تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق ".

(٩٤) د. عصمت عبد المجيد بكر, مصدر سابق, ص٣١٩. وهو يشير إلى حكم محكمة التمييز العراقية رقم ١٤٣٦/ح/١٩٧٠/٤, الصادر بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٤.

المصادر

الكتب العربية

١- د. إبراهيم صالح عطية, العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٣.

٢- أحمد خالد الناصر, المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٠.

٣- استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٤.

٤- د. سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, مركز البحوث القانونية – وزارة العدل, بغداد, ١٩٨١.

٥- د. سعيد السيد قنديل, آليات تعويض الأضرار البيئية, دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, ٢٠٠٤.

٦- د. سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني, المجلد الأول, في الالتزامات, في الفعل الضار والمسؤولية المدنية, القسم الأول, في الأحكام العامة, الطبعة الخامسة, من دون ذكر دار نشر ولا مكان نشر, ١٩٩٢.

٧- د. سمير حامد الجمال, الحماية القانونية للبيئة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧

٨- د. سهى حميد سليم الجمعة, تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠٠٩.

٩- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد, التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٤.
١٠- د. عامر طراف وحياة حسنين, المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة, الطبعة الأولى, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ٢٠١٢.
١١- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, نظرية التزام بوجه عام, مصادر الالتزام, الجزء الأول, المجلد الأول, الطبعة الثالثة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٩.
١٢- عبد المجيد الحكيم, الموجز في شرح القانون المدني, أحكام الالتزام, الجزء الثاني, الطبعة السادسة, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ٢٠٠٩.
١٣- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, مصادر الالتزام, الجزء الأول, المكتبة القانونية, بغداد, من دون سنة طبع.
١٤- د. عبد المنعم فرج الصدة, مصادر الالتزام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٦.
١٥- د. عبد الناصر زياد هياجنة, القانون البيئي, النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٢.
١٦- عبد الله تركي صمد العيال الطائي, الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٣.
١٧- د. عزيز كاظم جبر, الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ١٩٩٨.
١٨- د. عصمت عبد المجيد بكر, مصادر الالتزام في القانون المدني, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٧.
١٩- د. عطا سعد محمد حواس, الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٢.
٢٠- ـــــــــــــــــــــــ,المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١١.

٢١- عيسى مصطفى حمادين, المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية, دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري, الطبعة الأولى, مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ودار اليازوري, الأردن, ٢٠١١.
٢٢- د. محمود جمال الدين زكي, الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري, الطبعة الثالثة, مطبعة جامعة القاهرة, ١٩٧٨.
٢٣- د. مصطفى مجدي هرجة, المسؤولية التقصيرية في القانون المدني, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, من دون سنة طبع.
٢٤- د. نبيلة اسماعيل رسلان, المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة, الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧, ص١٢٩.

الرسائل والاطاريح

١-حسن حنتوش رشيد الحسناوي, الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية, دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٤.
٢-عمار كريم كاظم الفتلاوي, الحلول الشخصي وتطبيقاته في القانون العراقي والمقارن, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠٧.
٣-محمد جابر غافل العكيلي المسؤولية المدنية لمنظم المسابقات الرياضية, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة كربلاء, ٢٠١٥

البحوث والمجلات العلمية

١-أنور جمعة علي الطويل, التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة, بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, العدد ٥٢, تشرين الأول/أكتوبر, ٢٠١٢.

٢-د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي, التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية, بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية, المجلد ٥, العدد ٢, ٢٠٠٧.

٣- د. عباس علي محمد الحسيني, المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية, بحث منشور في مجله رسالة الحقوق, كلية القانون, جامعة كربلاء, العدد الثالث, السنة الثانية, ٢٠١٠.

٤-د. طارق كاظم عجيل, معايير تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية, بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة, تصدر عن الكلية الإسلامية الجامعة/النجف الأشرف, العدد ٣٦, ٢٠١٥

٤-كافي زغير شنون البدري, صور الضرر المعنوي, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق, جامعة النهرين, المجلد ١٥, العدد ٢, ٢٠١٣.

تاسعاً: التشريعات:

أ- التشريعات العراقية:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدَّل...

٣- قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان - العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨.

٤- تعليمات صندوق حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان - العراق رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩.

٥- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٦- تعليمات صندوق حماية البيئة العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٣ المعدَّلة.

ب- التشريعات العربية:

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٢- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.

٣- قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدَّل.

٤- اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥.

٥- قانون البيئة السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢.

٦- قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ المعدَّل.

ت- التشريعات غير العربية:

١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

٢- قانون البيئة الفرنسي رقم (٩١٤–٢٠٠٠) الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٣- قانون الغابات الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم (٢٠١٢-٩٢) في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

المصادر الاجنبية

1-Dale B. Thompson, Valuing the environment: Courts' struggles with natural resource damages, Published research in Environmental Law, Volume 32, 2002.

2-Douglass Shaw and Marta Wlodarz, Ecosystems, Ecological Restoration and Economics: Does Habitat and Resource Equivalency Analysis Mean Other Economic Valuation Methods Are Not Needed? Forthcoming Ambio, Texas A&M .University, Vol. 42, (Issue 5/September), 2012.

3-David J. Chapman and W. Michael Hanemann, Environmental Damages in court: The American trader case, Published research in The Law and Economics of the Environment, 2001.

4-Henri Blin, l'évaluation du prejudice corporel, 2e édition, paris , 1959.

Robin Kundis Craig, Legal Remedies for Deep Marine Oil Spills and Long-Term Ecological Resilience: A Match Made in Hell, Brigham Young University Law Review; Vol. 2011, Issue ,6, 2011.